**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 20 لسنة 64 ق.

المقامة من :

**النيابة الإدارية**

ضــــــــــــد :

**(1) أسماء محمد دسوقي نور الدين .**

**(2) وائل سيد حسن شحاتة .**

**(3) السيد محمد علي سنة .**

**(4) أحمد حزين مبارك محمد.**

**(5) كريم فايد توفيق عبد اللطيف.**

الوقــائـــــع

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/1/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 55 لسنة 2018 رئاسة هيئة النيابة الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من :

**(1) أسماء محمد دسوقي نور الدين، محاسب بقسم الإيرادات بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بالدرجة الثانية.**

**(2) وائل سيد حسن شحاتة، رئيس قسم الأرشيف بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بالدرجة الأولى .**

**(3) السيد محمد علي سنة، رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتجارية سابقا، بالدرجة العالية، على المعاش.**

**(4) أحمد حزين مبارك محمد، مدير إدارة الخزينة بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بالدرجة الثانية .**

**(5) كريم فايد توفيق عبد اللطيف، رئيس قسم الحسابات العامة بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، بالدرجة الثانية .**

وذلك لأنهم خلال عام 2016 وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم السابقة، لم يلتزموا بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة، ولم يحافظوا على أموال وممتلكات الهيئة التي يعملون بها بأن:

**الأولى:** لم تتابع حركة الشيك الصادر لصالح مأمورية الضرائب على المبيعات بتاريخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه، ومدى خصمه من حساب الهيئة بالبنك المركزي وتحرير مذكرة التسوية الشهرية لحساب البنك وعرض الأمر على رئيس قسم الحسابات العامة .

**الثاني: (1)** لم يتخذ الإجراءات الواجبة نحو إرسال الشيك الصادر لصالح مأمورية الضرائب على المبيعات بتاريخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لرده بالطريق الرسمي إلى قسم الحسابات العامة بالهيئة.

**(2)** لم يقم بفتح سجل خاص بتصدير الشيكات بالهيئة .

**الثالث:** أسند عمليات إيداع الرسوم المتحصلة من طلبات تراكى السفن بالدولار إلى الخامس دون سند قانوني لمسئولية الرابع وحده عن التوريد يوميا للبنك المركزي بصفته رئيس الخزينة وأن يكون القائم بالإيداع خاضعا للائحة ضمانات أرباب العهد، مما ترتب عليه اختلاسه مبلغ 32660 دولار أمريكي .

**الرابع:** **(1)** قام بتسليم الخامس مبلغا مقداره 600 دولار أمريكي من رسوم تراكى السفن خلال الفترة من 20/10/2015 وحتى 27/10/2015، وكذا مبلغ مقداره 4760 دولار أمريكي من ذات الرسوم خلال الفترة من 1/5/2016 وحتى 31/5/2016 دون الحصول منه على ما يفيد استلامه هذه المبالغ أو قيامه بتوريدها في حساب الهيئة بالبنك المركزي .

**(2)** قام بتسليم الخامس مبلغ 32660 دولار أمريكي من ذات الرسوم خلال الفترة من 1/11/2015 وحتى 30/4/2016 دون الحصول منه على ما يفيد استلامه هذه المبالغ أو قيامه بتوريدها في حساب الهيئة بالبنك المركزي، مما تسبب في احتفاظه بها لنفسه .

**الخامس:** لم يلتزم بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنفذة لها ولم يؤد العمل المنوط به بأمانة ولم يحافظ على أموال وممتلكات الجهة التي يعمل بها بأن : اختلس مبلغ 32660 دولار أمريكي وسترا لذلك قام بتزوير محررين رسميين واستعمالهما فيما زورا من أجله .

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها بالمادتين 57/1، 58/1 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والمادة 149/1، 6، 9 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة
 2017 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 26/1/2022 وبها قدمت المحالة الأولى بشخصها حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، كما قدم المحال الثاني بشخصه مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وقدم المحال الثالث بشخصه حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وقدم المحال الرابع بشخصه ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 2/3/2022 قدم المحال الرابع بشخصه حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم المحالين من الأولى حتى الرابع مجتمعين مذكرة بدفاعهم انتهوا فيها إلى طلب الحكم ببراءتهم مما نسب إليهم، وبجلسة 6/7/2022 قدم ممثل ادعاء النيابة الإدارية أصل إعلان للمحال الخامس في مواجهة النيابة العامة، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المحكمة تنوه بداءة إلى أن النيابة الإدارية قد وجهت للمحالين الاتهامات محل تقرير الاتهام الماثل استنادا إلى حكمي المادتين ( 57/1، 58/1 ) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، في حين يخضع المحالين – آنذاك – لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 – باعتبار أن لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم 33 لسنة 2017 لم تكن قد صدرت بعد وقت ارتكاب المحالين للمخالفات المسندة إليهم – إن صحت-، فكان المتعين قيد المخالفات المنسوبة إليهم وفق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة، ولما كان إغفال المواد القانونية واجبة التطبيق على المحالين أو الخطأ فيها لا يرتب سقوط الاتهام الموجه إليهم أو بطلان إجراءات الإحالة، بحسبان أنه بعد استكمال إجراءات الإحالة يصبح الأمر بيد المحكمة، فلها سلطة تعديل مواد الاتهام، وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على المخالفات المنسوبة للمحالين، وتقدير مدى ثبوتها في حقهم من عدمه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3493 لسنة 35ق.ع بجلسة 14/4/1993، والطعن رقم 5233 لسنة 58ق.ع بجلسة 1/2/2014)، وترتيبا على ما تقدم، فإن المحكمة تتدخل بما لها من سلطة قانونية بتعديل قيد المخالفات المنسوبة للمحالين لتكون بناءً على أحكام المواد أرقام ( 76، 77، 78 ) من قانون العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر، وكذا مادة العقوبات رقم (111) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم 33 لسنة 2017 باعتباره أنه إذا وقعت الجريمة التأديبية في ظل قانون يحدد عقوبات معينة، ثم تغير القانون بعد وقوع المخالفة وقبل الفصل فيها، فإن السلطة التأديبية مقيدة بالقوانين النافذة وقت ممارسة اختصاصها بالتأديب فلا توقع إلا العقوبات النافذة وقت استعمال اختصاصها بغض النظر عن العقوبات التي كانت قائمة وقت ارتكاب المخالفة تفريعاً علي أن الموظف يشغل مركزاً نظامياً ويخضع للقوانين الجديدة، ومن ثم فإن الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقاب يحكم علي شرعيتها وفقاً للقوانين السارية وقت صدورها، فيخضع الفصل في الحكم الذي يقوم به سبب من أسباب الطعن للقانون النافذ وقت الفصل فيه.( المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 32410 لسنة 54 ق . ع – بجلسة 19/1/2019، وحكمها في الطعن رقم 30336 لسنة 58 ق ع بجلسة 25/7/2015 )، وهو ما وجبت الإشارة إليه.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين من الأوراق أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر شكلت لجنة بموجب القرار رقم 20 لسنة 2017 لمراجعة أعمال قسم الحسابات العامة عن السنوات المالية 2013/2014، 2014/2015، 2015/2016 والذي انتهى تقريرها إلى وجود عجز مالي بمبلغ 32660 دولار أمريكي قيمة رسوم طلبات تراكي السف بموانئ البحر الأحمر المسددة من الوكلاء البحريين، وأن تلك المبالغ مٌسلمة للمحاسب / كريم فايد توفيق – المحال الخامس – من قبل رئيس الخزينة – المحال الرابع – لتوريدها بحساب الهيئة بالبنك المركزي، ولم يتم توريدها وغير مدرجة بحسابات الهيئة، وقد تم إبلاغ النيابة العامة بتلك المخالفات، فباشرت تحقيقاتها في الأمر بالقضية رقم 554 لسنة 2017 كلي السويس، وأمرت النيابة العامة بتشكيل لجنة من وزارة النقل، وعلى إثر ذلك أصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الأمانة العامة بوزارة النقل القرار رقم 16 لسنة 2017 بتشكيل تلك اللجنة والذي انتهى تقريرها لذات المخالفات التي أوردتها اللجنة الأولى، وأمرت النيابة العامة بالبند أولا: بإحالة المحال الخامس إلى المحاكمة الجنائية، وثانيا: بنسخ صورة من الأوراق تخصص لما نسب إلى السيدين/ السيد محمد علي سنة بصفته مدير عام الشئون المالية بالهيئة – المحال الثالث -، و أحمد حزين مبارك بصفته رئيس الخزينة بذات الهيئة– المحال الرابع -، وبجلسة 17/12/2018 قضت محكمة جنايات السويس في القضية رقم 2907 لسنة 2017 جنايات السويس بمعاقبة / كريم فايد توفيق عبد اللطيف - المحال الخامس – بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات، وعزله من الوظيفة، وألزمته برد مبلغ 32660 دولار أمريكي، وتغريمه مبلغ 32660 دولار، وأمرت بمصادرة المحررين المزورين المضبوطين، وكذا نشر منطوق الحكم بإحدى وسائل النشر، وألزمته مصاريف الدعوى الجنائية.

وفي ذات السياق وبالتزامن مع تلك الإجراءات باشرت النيابة العامة تحقيقاتها في القضية المنسوخة والتي قيدت برقم 297 لسنة 2018 إداري السويس لما نسب إلى المحالين الثالث والرابع من تهمة الإضرار غير العمدي بالمال العام وانتهت النيابة بمذكرتها بنتيجة التصرف في التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المحال الثالث لعدم الأهمية، والاكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري لما نسب إلى المحال الرابع .

وبتاريخ 24/2/2018 ورد للنيابة الإدارية كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر النيابة الإدارية بشأن قيام المدعو/ كريم فايد توفيق – المحال الخامس – بصفته رئيس قسم الحسابات العامة بالهيئة باختلاس مبلغ مقداره 32660 دولار أمريكي مستخدما في ذلك محررين رسميين مزورين لاستعمالهما فيما زورا من أجله، وأنه تم إبلاغ النيابة العامة بالواقعة والتي أحيل الأخير على إثرها للمحاكمة الجنائية، وقد أجرت النيابة الإدارية تحقيقا مع المحالين، وأعدت مذكرة بنتيجة التصرف انتهت فيها إلى إسناد المخالفات الواردة بتقرير الاتهام الماثل إلى هؤلاء المحالين، طالبة محاكمتهم تأديبيا عما أسند إليهم .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية ومتى قضى في هذه الأفعال بحكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11528 لسنة 57 ق. عليا – بجلسة 17/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 58755 لسنة 60 ق. عليا – بجلسة 18/11/2017) .

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالة الأولى،** وحاصلهاعدم متابعتها حركة الشيك الصادر لصالح مأمورية الضرائب على المبيعات بتاريخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه، ومدى خصمه من حساب الهيئة بالبنك المركزي وتحرير مذكرة التسوية الشهرية لحساب البنك وعرض الأمر على رئيس قسم الحسابات العامة .

وبسؤال المحالة الأولى، أقرت بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها، إذ أفادت بأنها قامت بالفعل بتسجيل الشيك رقم 20150070475251 المؤرخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه في دفتر البنك دون أن يتم تسويته حتى تاريخ تركها العمل بقسم الحسابات العامة، مبررة ذلك بكونها لم يكن لديها العلم الكافي بالتعليمات المنظمة لمسألة متابعة تسوية الشيكات بعد صدورها من قبل قسم الحسابات العامة .

ومن حيث إن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحا ولا يحتمل التأويل في ارتكاب الواقعة، وألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطيل قدراته على الفهم والاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يغنى عن أي دليل أخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 26225 لسنة 53 ق .ع – بجلسة 15/9/2018 ).

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء إقرار المحالة بارتكابها للمخالفة الماثلة، وبحسبان أن هذا الإقرار قد صدر بكامل إرادتها، ودون إكراه أو ترهيب، فمن ثم فإن المحكمة تستند إليه وتعول عليه باعتباره دليلا على ثبوت ارتكاب المحالة للمخالفة محل تقرير الاتهام الماثل، دون أن ينال من ذلك ما تعللت به من عدم درايتها بالتعليمات المنظمة لعملية تسوية الشيكات عقب صدورها، فإن ذلك لا ينفي ثبوت المخالفة في حقها ولا ينهض دليلا مفوضا للمخالفة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وكان من الأحرى بها توخي الدقة والأمانة في الأعمال الموكلة إليها، ودون محاجة أيضا بما أبدته المحالة بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 26/1/2022 من أن المخالفة المسندة إليها لم يترتب عليها ضرر مالي لجهة عملها إذ تمت تحصيل قيمة الشيك دون أية زيادات أو غرامات تأخير، ذلك أن انتفاء الضرر الواقع على جهة العمل جراء المخالفة التأديبية لا يعد مبررا للاحتجاج بانتفاء المسئولية التأديبية، فالمخالفة التأديبية في ذاتها هي المحرك الدافع لتوقيع الجزاء بغض النظر عما ترتبت عليه من آثار اشتدت وطأتها أم خفت، وإن جاز الاستناد إلى هذه الأخيرة كمبرر لتخفيف الجزاء (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 20448 لسنة 58 ق.ع - بجلسة 27/12/2014، والطعن رقم 2284 لسنة 58 ق.ع - بجلسة 7/11/2015)، وعليه تكون المحالة قد خرجت على مقتضي الواجب الوظيفي وباشرت العمل المكلفة به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكها مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتها تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الثاني، وحاصلها عدم اتخاذه الإجراءات الواجبة نحو إرسال الشيك الصادر لصالح مأمورية الضرائب على المبيعات بتاريخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لرده بالطريق الرسمي إلى قسم الحسابات العامة بالهيئة.

ومن حيث إنه عن الجزء الأول من المخالفة الأولى، والمتمثل في عدم اتخاذه الإجراءات الواجبة نحو إرسال الشيك الصادر لصالح مأمورية الضرائب على المبيعات بتاريخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه.

وبسؤال المحال الثاني، أفاد ( بالصفحة 71 بالتحقيقات ) بأنه تسلم من السيدة/ سعاد أحمد محمد – مسئولة تحرير الشيكات آنذاك - الشيك رقم 20150070475251 المؤرخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه والصادر لصالح مأمورية الإدارة المركزية لمأمورية المقاولات للضريبة على المبيعات، ونظرا لعدم وجود عنوان للجهة الصادر لصالحها الشيك فقد تم إعادته إلى مسئولة تحرير الشيكات دون حصوله على توقيع منها بما يفيد إعادته إليها .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن التحقيقات التي أجرتها النيابة الإدارية، ومذكرتها بالتصرف بنتيجة التحقيق، قد قامت في استدلالها على صحة الشق الأول من المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الثاني، مٌعلنة ثبوتها عليه استنادا لما أدلى به السيد/ عاطف محمد محمد الهابط – مدير إدارة التفتيش بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر – بالصفحة (83) بالتحقيقات من أنه "بالرجوع إلى السيدة/ سعاد أحمد محمد – سالفة الذكر – أفادت بعدم صحة ما قرره المحال الثاني من صدور الشيك دون تحديد عنوان الجهة الصادر لصالحها، ولم يٌرد لها هذا الشيك ولم تقم باستلامه"، فكانت شهادته سماعية أنصبت على رواية سمعها بطريقة غير مباشرة نقلاً عن السيدة المذكورة، فلم يشاهد الواقعة ببصره، ولم يسمعها بأذنيه، ولم يدركها بأية حاسة من حواسه ليشهد بأن هذه الواقعة ترقى إلى مرتبة الحقيقة حتى يشهد بصحتها، ومن المعلوم بالضرورة أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها وبناء على تحقيقات ومفتقرة إلى ضمانات سلامتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن البراءة ، فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله ثبوتاً يقينياً تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على البراءة ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 45974 لسنة 56 ق. عليا – بجلسة 27/4/2013 )، فكان يتعين على جهة التحقيق رصد أقوال الشاهد التي تنفي صحة أقوال المحال، وذلك عن طريق قيامها باستدعاء تلك السيدة لسماع أقوالها بمحضر التحقيق حول ما ادعاه الشاهد بأنه جاء على لسانها ونقلا عنها، أما وأنها لم تفعل ذلك، واعتنقت أقوال الشاهد السماعية دون دليل قطعي يثبت صحتها، ونبذت أقوال المحال دون تحرى شهود من غيرهما أو استدعاء السيدة سالفة الذكر كشاهد في هذه المخالفة، فيصبح ما نسب إلى المحال قائما على دلائل ظنية لا يقينية أدت إلى وصمه بارتكاب المخالفة على سند وحيد هو شهادة الشاهد السماعية والتي فقدت مقومات صلاحيتها كدليل على إدانة المحال في هذا الشأن، فلا يسع المحكمة حيال ذلك سوى التسليم بما قرره المحال وتمسك به من أن عدم إرساله للشيك محل المخالفة الماثلة مرجعه عدم ارفاق أية مستندات معه تدل على عنوان الجهة الصادر لصالحها، وهو ما يعد عذرا خارجا عن إرادته ومعفيا له من المساءلة والعقاب، وبذلك تنتفي مسئوليته التأديبية عنها، مما يتعين القضاء ببراءته منها، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه .

أما بالنسبة للجزء الثاني من المخالفة الأولى، وتتمثل في عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لرد الشيك بالطريق الرسمي إلى قسم الحسابات العامة بالهيئة .

ومن حيث إنه بمطالعة المحكمة للتحقيقات (الصفحة 71) تبين لها اعتراف المحال بارتكابه للمخالفة الماثلة، فقد أقر بأنه عندما تسلم من السيدة/ سعاد أحمد محمد – مسئولة تحرير الشيكات آنذاك - الشيك رقم 20150070475251 المؤرخ 14/2/2016 بمبلغ 12250 جنيه والصادر لصالح مأمورية الإدارة المركزية لمأمورية المقاولات للضريبة على المبيعات، تكشف له عدم ارفاق أية مستندات تدل على عنوان الجهة الصادر لصالحها الشيك، فقام بإعادته إلى السيدة المذكورة بشكل ودي دون حصوله على توقيع منها بما يفيد استلامها له، مبررا إياه بأن ذلك هو الإجراء المعتاد لسرعة انجاز العمل، وإذ أن الأسباب التي ارتكن إليها المحال لا تصلح لدرء المسئولية التأديبية تجاهه، فكان من المتعين عليه تسليم الشيك للسيدة المذكورة بشكل رسمي بتوقعها بما يفيد استلامه منه، أما وأنه لم يفعل ذلك، فتنهض مسئوليته التأديبية عما ارتكبه في هذا الشأن، بما يستوجب مجازاته تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثاني، وحاصلها عدم قيامه بفتح سجل خاص بتصدير الشيكات بالهيئة .

ومن حيث إن المادة (244) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية 638 لسنة 2012 تنص على أن "تمسك إدارة المحفوظات بالجهة سجلا لتصدير الشيكات تثبت فيه الشيكات من واقع أرقامها المطبوعة حيث يراعى تتابع الأرقام للتأكد من تصدير جميع الشيكات، وفي حال عدم ورود أي شيك إلى المحفوظات يخطر مدير الحسابات فورا بذلك لإثبات عدم وروده بالسجل".

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن المحال أقر بالتحقيقات ( الصفحة 27 ) بعدم إمساكه سجل خاص لتصدير الشيكات، مبررا ذلك بعدم درايته بما تضمنته المادة (244) من اللائحة المالية سالفة الذكر، وإذ أن اعتراف المحال بارتكاب ما هو منسوب إليه في هذا الشأن، جاء بازغاً لا شك فيه ولا تأويل، مما يُقيم مسئوليته التأديبية عما ارتكبه، وبحسبان أن الاعتراف سواء فِي المسائل الجنائية أو التأديبية مِنَ عناصر الاستدلال، للمحكمة الأخذ به وإقامة الإدانة عليه طالما صدر بكامل إرادة المحال، ودون إكراه أو ترهيب، وجاءت الأوراق والتحقيقات جازمة وقاطعة بثبوت ارتكاب المحال للمخالفة الماثلة دون أن يعتري هذا اليقين شك أو تٌنكره أدلة أو شواهد من الأوراق، ولا محاجة في ذلك بما دفع به المحال مسئوليته من عدم درايته بما نصت عليه المادة (244) من اللائحة المالية من ضرورة امساك سجل خاص لتصدير الشيكات، فإن ذلك لا ينفي ثبوت المخالفة في حقه ولا ينهض مبررا مفوضا للمخالفة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون أو النصوص اللائحة، وكان الأجدر به توخي الدقة والأمانة في أعماله الوظيفية، فيكون المحال بذلك قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي، ولم يباشر العمل المنوط به بالدقة والأمانة المتطلبة قانونا، مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث**، وحاصلها إسناده عمليات إيداع الرسوم المتحصلة من طلبات تراكى السفن بالدولار إلى الخامس دون سند قانوني لمسئولية الرابع وحده عن التوريد يوميا للبنك المركزي بصفته رئيس الخزينة وأن يكون القائم بالإيداع خاضعا للائحة ضمانات أرباب العهد، مما ترتب عليه اختلاسه مبلغ 32660 دولار أمريكي .

ومن حيث إن مناط ثبوت المخالفة الراهنة بحق المحال من عدمه، ينحصر في مدى مطابقة الأمر الإداري المؤرخ 19/10/2015 والصادر من المحال الثالث بصفته مدير عام الشئون المالية بالهيئة محل عمله، لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لأعمال إيداع النقدية بالبنوك، وإذ أنه بمطالعة المحكمة للأمر الإداري المذكور، وما نص عليه من "تكليف السيد / أحمد حزين مبارك – رئيس قسم الخزينة – باستلام قيمة طلبات التراكي بالدولار من العملاء وفقا لإيصال الاستلام اللازم على أن يقوم بتسليمها للأستاذ/ كريم فايد توفيق – رئيس قسم الحسابات العامة بالشئون المالية – نظرا لتعامله المستمر مع البنك المركزي المصري في نهو أعمال حسابات الهيئة لدى البنك على أن يوافي الخزينة بما يفيد إيداعه النقدية بالبنك".

وباستعراض أحكام المادة (4) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم 65 لسنة 1988 وما نصت عليه من أن " تسري القوانين واللوائح المالية الحكومية والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بأحكام النظام المحاسبي الموحد وأحكام هذه اللائحة ...."

وتنص المادة (313) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية 638 لسنة 2012 على أنه " يجب على الصراف بصفته رئيسا للخزينة ومسئولا عن أعمال مساعديه بصفتهم تابعين له مراقبة أعمالهم التي تنحصر في الآتي :

(1)..................................................................................

(2) توريد المتحصلات اليومية في آخر كل يوم للبنك المركزي بموجب حافظة توريد
( 37 ع ح ) .

(3) ..................................................................................."

وتنص المادة (335) من اللائحة الأخيرة على أن " تورد النقود إلى البنك المركزي المصري بمقتضى حافظة توريد (37 ع ح) يبين فيها اسم المورد وقيمة المبلغ المورد وسبب التوريد واسم ونوع الحساب المطلوب اضافة القيمة إليه.

وتستخرج الحافظة من دفتر حوافظ التوريد المرقومة بأرقام مسلسلة وتحرر بمعرفة الجهة صاحبة الشأن، على أن يراعى بشأنها ما يلي :

(1) اعتماد استمارة التوريد ( 37 ع ح ) من المسئولين الماليين المختصين بالجهات مع ختمها بخاتم شعار الجمهورية ..

(2)............................................................................

(3) أن يكون الموظف الذي يقوم بعملية التوريد خاضعا للائحة ضمانات أرباب العهد".

**مفاد ما تقدم**، فإن المشرع اللائحي أوجب إيداع المتحصلات اليومية في آخر كل يوم بالبنك المركزي وذلك بموجب حافظة توريد ( 37 ع ح ) مبينا بها اسم المورد وقيمة المبلغ المورد وسبب التوريد واسم ونوع الحساب المطلوب اضافة القيمة إليه، واشترطت في شخص المٌودع لتلك المتحصلات أن يكون خاضعا للائحة أرباب العٌهد .

وترتيبا على ما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع الطعن الماثل، فإن عملية توريد الرسوم المتحصلة من طلبات تراكي السفن لإيداعها بحساب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بالبنك المركزي موكولة إلى الموظف الخاضع للائحة ضمانات أرباب العهد، وإذ أن المحال الخامس بصفة رئيس قسم الحسابات العامة ليس خاضعا لتلك اللائحة، وثبت للمحكمة أن الطاعن قام بالفعل بإسناد عملية إيداع الرسوم إلى الأخير حال كونه غير منوطا به لائحيا القيام بذلك، الأمر الذي يؤكد بجلاء دون ريب أو شك مخالفة المحال الثالث لأحكام المادتين (313، 335) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية 638 لسنة 2012 واللتين توجبا أن يكون القائم بالإيداع خاضعا للائحة ضمانات أرباب العهد، مدعما هذا الثبوت بما جاء بتقرير اللجنة المشكلة بقرار رئيس الإدارة المركزية لشئون الأمانة العامة بوزارة النقل رقم 16 لسنة 2017 والذي لا يخرج فحواه ومضمونه عما سبق سرده بعاليه، دون محاجة في ذلك بما دفع به المحال من خلو اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم 65 لسنة 1988 من النص على أن يكون شخص القائم بالإيداع خاضعا للائحة ضمانات أرباب العهد، فإن هذا الدفع وإن كان لا يستأهل ردا من قِبَل المحكمة إذ يدحضه ويهدر قيمته القانونية ما جاءت به المادة الرابعة من اللائحة المذكورة من سريان القوانين واللوائح المالية الحكومية والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بأحكام اللائحة المالية للهيئة، ودون محاجة أيضا بما أبداه المحال بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 26/1/2022 من بطلان قرار الإحالة لكون تحقيق النيابة الإدارية تم في غيبته، فالثابت بالأوراق أنه تم التحقيق معه ومواجهته بما هو منسوب إليه بمعرفة النيابة العامة في القضية رقم 554 لسنة 2017 كلي السويس والتي نٌسخت منها صورة قيدت برقم 297 لسنة 2018 إداري السويس، والتي انتهت بمذكرتها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله لعدم الأهمية والاكتفاء بما لاقاه من إجراءات التحقيق، فمن ثم يكون قرار الإحالة قد صدر صحيحا، ذلك أنه إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجرى مع الموظف بشأن ما نسب إليه من مخالفات وانتهت النيابة العامة إلى مسئولة العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنها، فليس هناك ما يدعو إلى تكرار إجراءات التحقيق لأن الضمانات التي عناها المشرع بقصر التحقيق على النيابة الإدارية إنما تتوافر في التحقيق الذى تجريه النيابة العامة وبالتالي يجوز أن يستند القرار التأديبي إلى تحقيقات النيابة العامة دون حاجة إلى تكرار الإحالة للنيابة الإدارية. ( المحكمة الإدارية العليا في 4264 لسنة 46 ق . ع – بجلسة 8/3/2007 )، وعليه يكون المحال قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي وباشر العمل المكلف به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه باستقراء لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادر بقرار رئيس مجلس إدارتها رقم 33 لسنة 2017، تبين خلوها من النص على العقوبات التأديبية الواجب توقيعها على الموظف المنتهية خدمته، فلا مناص من الرجوع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 في هذا الشأن إعمالا لأحكام المادة الأولى من مواد إصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة سالفة الذكر، وهو ما وجبت الإشارة إليه .

**ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين للمحال الرابع**، وحاصلهما (1) قيامه بتسليم الخامس مبلغا مقداره 600 دولار أمريكي من رسوم تراكى السفن خلال الفترة من 20/10/2015 وحتى 27/10/2015، وكذا مبلغ مقداره 4760 دولار أمريكي من ذات الرسوم خلال الفترة من 1/5/2016 وحتى 31/5/2016 دون الحصول منه على ما يفيد استلامه هذه المبالغ أو قيامه بتوريدها في حساب الهيئة بالبنك المركزي، (2) قيامه بتسليم الخامس مبلغ 32660 دولار أمريكي من ذات الرسوم خلال الفترة من 1/11/2015 وحتى 30/4/2016 دون الحصول منه على ما يفيد استلامه هذه المبالغ أو قيامه بتوريدها في حساب الهيئة بالبنك المركزي، مما تسبب في احتفاظه بها لنفسه .

ومن حيث إن المادة (19) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم 65 لسنة 1988 تنص على أن " تختص خزانة الهيئة بأعمال الصرف والتحصيل ويعهد بها إلى أحد العاملين تقوم الهيئة باختياره ممن لهم خبرة في أعمال الصرافة يكون رئيسها المباشر ويساعده صراف أو أكثر بحسب أهمية الأعمال وحجمها تٌعينهم الهيئة أيضا، وجميع محتويات الخزانة تكون عهدته شخصيا ويكون مسئول عن عهدة فرعية يسلمها من عهدته الأصلية إلى مساعديه للعمل اليومي ... ويجب عليه أن يراقب أعمال مساعديه من حيث التحقق في آخر يوم من أن قيمة المتحصلات التي قام بتحصيلها بموجب قسائم التحصيل قد وردت للبنك بحافظة توريد المتحصلات............".

وتنص المادة (25) من ذات اللائحة على أن " يحرر صراف الخزينة إيصال توريد نقدية عن كل مبلغ يورد للخزينة من أصل وصورتين من ألوان مختلفة يبقى الأصل بالدفتر وتسلم الصورة الأولى إلى مورد النقدية بعد ختمه بخاتم الخزينة وتوقيع الصراف، وترسل الصورة الثانية للحسابات مع مستندات التحصيل للقيد بالدفاتر الحسابية بعد أن يقوم الصراف بقيد المبلغ بدفتر الخزينة، كما يجب أن يثبت بهذا الدفتر رقم وتاريخ إيصال الإيداع بالبنك ويجب استعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير إيصالات التوريد على أن يتم المراجعة بين دفتر الإيرادات والصور الموجودة بدفتر إيصالات التوريد، وتراجع دفاتر المتحصلات يوميا أو عند كل توريد بمعرفة قسم المراجعة ويؤشر العامل المختص بهذا القسم على آخر قسيمة توريد بالدفتر بما يفيد صحة المراجعة واتمام توريد القيمة والمطابقة على إيصال البنك الذي يرفقه العامل المختص بالتوريد مع آخر قسيمة أو إيصال توريد ويوقع عليه من رئيس هذا القسم ويعتمد من مدير الحسابات أو من ينوب عنه ثم تجرى التسوية اللازمة وتقيد بالدفاتر المختصة".

وتنص المادة (28) من ذات اللائحة على أن " تودع متحصلات الهيئة بالبنك المرخص بفتح حسابات الهيئة به طبقا للنظام التالي :

(1) ..........................................................................

(2) المبالغ النقدية المحصلة بالخزينة يتم توريدها للبنك بموجب حافظة توريد النقدية على أن يتم توريد المبالغ المحصلة للبنك في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر متى وصل للحد الأقصى المحدد للتوريد وحتما في اليوم الأخير من الأسبوع مما كانت قيمتها وآخر يوم عمل من الشهر وآخر يوم عمل من السنة المالية".

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن رئيس الإدارة المركزية لشئون الأمانة العامة بوزارة النقل أصدر القرار رقم 16 لسنة 2017 بتشكيل لجنة لجرد محتويات قسم الميزانية والحسابات الختامية ومراجعة أعمال قسم الحسابات العامة بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، وذلك تنفيذا لما أمرت به النيابة العامة بالمحضر رقم 260 لسنة 2017 عرائض السويس الكلية، وقد أسفر الفحص عن وجود عجز مالي بمبلغ 32660 دولار أمريكي رسوم سداد الوكلاء البحريين قيمة طلبات تراكي السفن بموانئ البحر الأحمر، وأن تلك المبالغ مٌسلمة من رئيس الخزينة بالهيئة – المحال الرابع – إلى مدير قسم الحسابات بذات الهيئة – المحال الخامس – على عدد ست دفعات مع أصول حوافظ التوريد ( استمارة رقم 37 ع ح ) لإيداعها بحساب الهيئة بالبنك المركزي، إلا أن الأخير لم يودعها، وبيان تلك المبالغ كالتالي :

(1) مبلغ مقداره 1845 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789804 حتى 789820 عن الفترة من 1/11/2015 إلى 30/11/2015 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد ( استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 117622 بتاريخ 21/12/2015 .

(2) مبلغ مقداره 1635 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789821 حتى 789830 عن الفترة من 2/12/2015 إلى 28/12/2015 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد ( استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 117663 بتاريخ 3/1/2016 .

(3) مبلغ مقداره 3390 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789831 حتى 789850 عن الفترة من 3/1/2016 إلى 31/1/2016 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد (استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 117731 بتاريخ 1/2/2016.

(4) مبلغ مقداره 18135 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789851 حتى 789886 عن الفترة من 1/2/2016 إلى 29/2/2016 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد (استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 117821 بتاريخ 2/3/2016 .

(5) مبلغ مقداره 2535 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789887 حتى 789917 عن الفترة من 1/3/2016 إلى 30/3/2016 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد (استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 117910 بتاريخ 4/4/2016 .

(6) مبلغ مقداره 5120 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789918 حتى 789951 عن الفترة من 1/4/2016 إلى 30/4/2016 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد ( استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 118012 بتاريخ 12/5/2016.

(7) مبلغ مقداره 600 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789801 حتى 789803 عن الفترة من 20/10/2015 إلى 27/10/2015 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد (استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 613244 بتاريخ 5/11/2015 .

(8) مبلغ مقداره 4760 دولار أمريكي تم توريده لخزينة الهيئة بالإيصالات ( استمارة رقم 33 ع ح ) من رقم 789952 حتى 789979 عن الفترة من 1/5/2016 إلى 31/5/2016 قيمة طلبات تراكي السفن، وبحافظة توريد (استمارة رقم 37 ع ح ) محررة من خزينة الهيئة إلى البنك المركزي رقم 118060 بتاريخ 2/6/2016.

وباطلاع اللجنة المشكلة على كشف حساب الهيئة بالبنك المركزي بموجب خطاب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتاريخ 26/4/2017 ثبت لها عدم إيداع رئيس قسم الحسابات العامة بالهيئة– المحال الخامس- للمبالغ الواردة بالبنود من (1) إلى (6) بالحساب واختلاسها لنفسه واصطناعه صور حوافظ توريد لتلك المبالغ ومدون عليها بشكل قطري ( تحصيل دولار أمريكي )، كما ثبت لها أيضا إيداع المبالغ الواردة بالبندين ( 7، 8) بالحساب .

وأضاف تقرير اللجنة المشكلة أنه تبين وجود قيد تسوية برقم 73 بتاريخ 6/12/2015 بمبلغ 1845 دولار أمريكي، إلا أنه بالفحص ثبت أن هذا القيد يخص يومية خزينة لسداد فواتير بميناء سفاجا بمبلغ 385.5 جنيه مصري ولا يخص أية مبالغ بالدولار، كما تبين وجود خطاب برقم 193 مؤرخ 24/10/2016 صادرا من مدير إدارة الحسابات إلى مدير الشئون المالية بما مفاده تسوية مبلغ مقداره 1635 دولار أمريكي بالقيد رقم 112 بتاريخ 12/1/2016، وتسوية مبلغ مقداره 3390 دولار أمريكي بالقيد رقم 401 بتاريخ 10/2/2016، إلا أنه بالفحص ثبت أن القيد الأول يخص تسوية مجموعة شيكات سداد لمديونيات الهيئة وأن تاريخه هو 6/1/2016 وليس 12/1/2016، والقيد الثاني غير صحيح على اعتبار أن آخر تسوية تمت خلال شهر فبراير 2016 تنتهى برقم 315 .

وأبان تقرير اللجنة أن رئيس الخزينة بالهيئة – المحال الرابع – استوقع رئيس قسم الحسابات العامة – المحال الخامس - على إيصالين استلام نقدية، أولهما برقم 2200 بتاريخ 1/3/2016 بمبلغ 18135 دولار أمريكي، وثانيهما برقم 2129 بمبلغ 5120 دولار أمريكي، بينما لم يحرر إيصالات استلام باقي المبالغ تمهيدا لإيداعها بحساب الهيئة بالبنك المركزي، منتهيا إلى إخلال المحال الرابع بواجبات وظيفته بعدم اتباعه الإجراءات الصحيحة في تسليم المبالغ المالية للمحال الخامس، وعدم تسلمه أصل إيصالات الإيداع من الأخير بما يفيد إيداعه بحساب الهيئة .

**وهديا بما تقدم**، وإذ يبين من سياق الوقائع السالف بسطها أن المحال الرابع قد تنكب السبيل السوي بتسليمه رئيس قسم الحسابات العامة – المحال الخامس- المبالغ المالية محل تقرير الاتهام الماثل لإيداعها حساب الهيئة بالبنك المركزي، دون مطالبة الأخير بالتوقيع بما يفيد استلامه تلك المبالغ – فيما عدا مبلغي 18135 دولار ، و 5120 دولار – ودون مطالبته له بأصل إيصالات إيداع تلك المبالغ بحساب الهيئة، مخالفا بذلك أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالهيئة، فهجر نصوصها بصورة صارخة، واستحل فعل المخالفات المسندة إليه استحلالاً عكف به على الإعراض عن تطبيق أحكام تلك اللائحة، واستمر بإصرار بصورة غير مألوفة في انتهاكها انتهاكاً أدى إلى تمكين المحال الخامس من اختلاس تلك المبالغ وما يستتبعه من الأضرار بأموال الهيئة محل عمله، ومن ثم باتت هذه الأدلة مجتمعة تتدفق بكثافة لتصب في يقين ووجدان المحكمة، فتفيض عقيدتها إيماناً عميقاً واقتناعاً راسخاً بأن المحال الثامن قد أخل إخلالاً جسيماً بما أوردته اللائحة من أحكام، وثبت في حقه ما هو منسوب إليه، مؤكدا هذا الثبوت بما أدلى به كل من السيد / عبد الله عبد السلام عبد الله – رئيس قسم الميزانية بوزارة النقل – بالصفحة 42 بالتحقيقات، والسيد/ عاطف محمد محمد الهابط – سالف الذكر – بالصفحة 58 بالتحقيقات، من مسئولية رئيس الخزينة – المحال الرابع – عن عدم مطالبته للمحال الخامس بالتوقيع بالاستلام على المبالغ المسلمة إليه، وعدم مطالبته كذلك بتقديم أصل إيصالات إيداع تلك المبالغ بحساب الهيئة بالبنك المركزي، فأضحي المحال الرابع بهذه المثابة مؤديا لعمله باستخفاف وغفلة ولا مبالاة بدلا من يكون أداؤه له صادراً عن يقظة وتبصر، ومن المعلوم بالضرورة أن من أول واجبات الموظف العام أن يؤدى مهام وظيفته بدقة وأمانة، فهذه الدقة والأمانة تقتضى منه أن يبذل أقصى درجات الحرص بأن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في أي إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حظر وتبصر، فإذا ما ثبت في حقه أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة حتى ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية، وأية ذلك أن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26601 لسنة 59 ق. ع – بجلسة 21/10/2017)، وهو ما يجعله محلا للمساءلة التأديبية لخروجه على مقتضي الواجب الوظيفي، مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها، وعلى النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الخامس،** وتتمثل في اختلاسه اختلس مبلغ 32660 دولار أمريكي وسترا لذلك قام بتزوير محررين رسميين واستعمالهما فيما زورا من أجله .

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق**، أنه قد صدر حكم محكمة جنايات السويس بجلسة 17/12/2018 في قضية النيابة العامة رقم 2907 لسنة 2017 جنايات السويس والمقيدة برقم 554 لسنة 2017 ك السويس، بمعاقبة / كريم فايد توفيق عبد اللطيف - المحال الخامس – بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات، وعزله من الوظيفة، وألزمته برد مبلغ 32660 دولار أمريكي، وتغريمه مبلغ 32660 دولار، وأمرت بمصادرة المحررين المزورين المضبوطين، وكذا نشر منطوق الحكم بإحدى وسائل النشر، وألزمته مصاريف الدعوى الجنائية، لما نسب إليه وثبت في حقه من اختلاسه قيمة رسوم تراكى السفن والبالغة 32660 دولار أمريكي والمملوكة لجهة عمله والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته المسندة إليه، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتي تزوير محررين رسميين ( كشف يومية الخزينة، والكتاب المؤرخ 24/10/2016 ) واستعمالهما فيما زور من أجله، وشيدت المحكمة قضاءها على ما أدلى به الشهود، ومن بين هؤلاء الشهود السيد/ عاطف محمد محمد الهابط – سالف الذكر – والذي أفاد بأنه ترأس اللجنة المشكلة من الهيئة لمراجعة قسم الحسابات والتي تبين لها وجود عجز بمبلغ مقداره 32660 دولار أمريكي رسوم سداد الوكلاء البحريين قيمة طلبات تراكى السفن بموانئ البحر الأحمر، موضحا أن المبلغ المذكور تسلمه المتهم – المحال الخامس – على ست دفعات خلال الفترة من 2/12/2015 وحتى 30/4/2016 لإيداعها بحساب الهيئة بالبنك المركزي المصري، إلا أنه لم يودعها، وأبان أن المتهم أثبت خلافا للحقيقة تسوية لمبلغ 1845 دولار أمريكي بالقيد بقسم الحسابات برقم 73 بتاريخ 24/12/2015، وكذا تسوية مبلغ الدفعة الثانية ومقداره 1635 دولار أمريكي برقم 112 بتاريخ 12/1/2016، وأيضا تسوية مبلغ الدفعة الثالثة برقم 401 بتاريخ 10/2/2016 موضحا أنه ثبت للجنة أن تلك البيانات مزورة وأثبتها المتهم خلافا للحقيقة، وفضلا عما أدلى به السيد/ عبد الله عبد السلام عبد الله – رئيس قسم الميزانية بوزارة النقل – من أنه ترأس اللجنة المشكلة من النيابة العامة لفحص أعمال المتهم والتي توصلت إلى وجود عجز بمبلغ مقداره 32660 دولار أمريكي، موضحا أن رئيس الخزينة كان يتسلم قيمة طلبات التراكى للسفن بالدولار ثم سلمها للمتهم لإيداعها بحساب الهيئة لدى البنك المركزي، وأبان بأنه ثبت من خلال الاطلاع على كشف الحساب بالبنك المركزي عدم إيداع المتهم للمبالغ المسلمة إليه على ست دفعات، واصطناعه صور حوافظ توريد للإيهام بإيداعها، مدعما هذا الثبوت أيضا بما ثبت بتقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي من أن المتهم هو الكاتب لتوقيعاته الثابتة بإيصالي استلام النقدية رقمي 2129، 2200، والكاتب أيضا للعبارات المثبتة بكشف تفريغ يومية الخزينة والخطاب موضوع الاتهام .

وإذ أن الثابت بالأوراق والتحقيقات وتقرير الاتهام المودع ملف الدعوى الماثلة أن الوقائع المنسوبة إلى المحال الخامس هي ذاتها الصادر بشأنها حكم محكمة جنايات السويس بإدانته، وهذا الحكم يحوز حجية أمام القضاء التأديبي، مما لا يجوز معه إعادة بحث مدى ثبوت تلك الوقائع في حقه إعلاء لحجية الحكم الجنائي.

**وترتيبا على ما تقدم**، فإن المحكمة وهي بصدد رقابتها على المخالفة المسندة للمحال الخامس، قد أحاطت بالدعوى ووقائعها وتفصيلاتها ودقائق ما تضمنته الأوراق عن بصر وبصيرة، وأمعنت النظر فيها بحثا عن الأسباب والظروف المؤدية لتخفيف العقوبة، إلا أنها لم تجد لها صدى بالأوراق، فلم يكن ما تردى فيه محض إهمال، وإنما اقترف أفعال آثمة باختلاسه قيمة رسوم طلبات التراكي للسفن التي سٌلمت إليه لإيداعها بحساب الهيئة محل عمله لدى البنك المركزي، وتزويره للمستندين الرسميين سالفي البيان، فخان الأمانة الموكلة إليه، وارتكب ما يعصف بالمال العام من حرمة، وبحسبان أن جريمتي الاختلاس والتزوير هما أفعال تمس الشرف والأمانة والنزاهة وينم عن تنكر المحال لرسالته وانعدام أمانته في الحفاظ على مصالح الجهة التي ينتمي إليها ويتعارضا مع ما يجب أن يتحلى به كمثال وقدوة للسلوك القويم وينطوي على مسلك يكشف عن إتباع سبل الغي والضلال وتضييع للأمانة ومصالح الجهة المعهودة له بها، ومن ثم فقد بات كل ذلك مجتمعا يتدفق بكثافة ليصب في يقين ووجدان المحكمة، فتفيض عقيدتها إيماناً عميقاً واقتناعاً راسخاً بأن المحال فقد أي ثقة متَعَيِّن توافرها في الموظف العام، فما اقترفه من جرم يٌعد خروجًا جسيمًا وإخلالاً بواجبات وظيفته يٌفقده شرط حُسن السُمعة الواجب توافره به عند التعيين ابتداءً ويُلازمه حتى انقضاء الرابطة الوظيفية، فلا يحتمل النظام الإداري، إن أُريد له إصلاحا، الإبقاء على أي عنصر من عناصره ينخر في عضده إداريا أو ماليا، ويعيث فيه إفسادا واختلاسا وتزويرا، فصار ثبوت هذه المخالفة بعينها في حق هذا المحال كافيا في ذاته للإقرار بأنه قد بلغ بجرمه مبلغا لا يؤتمن معه على وظيفته وكرامتها والثقة المفترضة في شاغلها، فصار غل يده عنها حتما مقضيا، جزاء وفاقا وعدلاً لما اقترفته يداه من جرم، ليذوق وبال أمره، وليكون عبرة لمن تُسول له نفسُه اقتراف هذه الجرائم ظناً منه الإفلات من العقاب، وهو ما تقضي معه المحكمة بمعاقبة بالفصل من الخدمة.

ولا يفوت المحكمة في هذا المقام التنويه إلى أنها أبصرت ما جاء بمنطوق حكم محكمة جنايات السويس من معاقبة المحال الخامس بعقوبة العزل من الوظيفة، وكذا صدور قرار الجهة الإدارية رقم 10 لسنة 2018 بعزله تنفيذا لذلك الحكم، ذلك أنه يجب التفرقة بين العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية تبعية أو تكميلية تقع بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات، وبين إنهاء خدمة الموظف العام بقطع رابطة التوظف نهائياً سواء كجزاء تأديبي بعد محاكمة تأديبية أو بطريق العزل الإداري أي بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك، أو بقوة القانون ونتيجة للحكم على الموظف بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة للشرف أو الأمانة، فكل ذلك أسباب قانونية لإنهاء خدمة الموظف يطبق كل منها في مجاله متى قام موجبه واستوفى أوضاعه وشرائطه.(المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 84336 لسنة 63 ق. ع – بجلسة 19/1/2019 )، فإنه إن كان انتهاء خدمة الموظف بالعزل نهائياً كعقوبة جنائية قد يتلاقى من حيث تحقيق الأثر مع إنهائها بالتطبيق لأحكام قوانين ولوائح الوظائف العامة، إلا أنهما قد يفترقان ولا يتلاقيان في تحقيق هذا الأثر، فلا يجوز عندئذ تعطيل أحكام تلك القوانين أو اللوائح في إنهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب المشار إليها متى توافرت الشروط القانونية، وباعتبار أن عزل المحال قد تقرر بمقتضى قانون العقوبات هو عقوبة جنائية وليس جزاء إداري، وبالتالي فصدور الحكم الجنائي سالف الذكر ضد المحال وما استتبعه من صدور القرار الإداري رقم 10 لسنة 2018 تنفيذا له، لا يعني أنه حكماً تأديبياً، ووجب توقيع الجزاء التأديبي المقرر للموظف العام الموجود بالخدمة دون الجزاء المقرر لمن انتهت خدمته.

\* فلهذه الأسباب \*

حكمت المحكمة: بمجازاة كل من المحالة الأولى/ أسماء محمد دسوقي نور الدين بخصم خمسة أيام من أجرها، والمحال الثاني/ وائل سيد حسن شحاتة بخصم سبعة أيام من أجره، والمحال الثالث/ السيد محمد علي سنة بغرامة تعادل خمسة وأربعين يوما من أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، والمحال الرابع/ أحمد حزين مبارك محمد بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف أجره الكامل، والمحال الخامس/ كريم فايد توفيق عبد اللطيف، بعقوبة الفصل من الخدمة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف